

تعليم

المحتوى

السادة / مكاتب المحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تلقى الهيئة خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٤٠/١٩٨/٦٧٦٦ وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٧، المتضمن الاشارة الى موافقة مجلس الوزراء الموقر، بقراره رقم (٦٠١) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥ هـ، على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بلغاريا، لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي، (والبرتوكول) المرافق لها، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩ هـ، الموافق: ٢٠١٧/١١/٢٩ م، والمصادق عليهما بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٤) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٦ هـ، حيث تضمن خطاب معاليه أن الاتفاقية سوف تصبح نافذة المفعول ابتداءً من ١٤٤٠/٤/٢٥ هـ، الموافق ٢٠١٩ م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:

أ. فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في -أو بعد- اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠٢٠ م.

ب. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في -أو بعد- اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠٢٠ م.

وطلبت الهيئة إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك، علمًا بأن الاتفاقية منشورة بموقع الهيئة على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة.
لذا أمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا ،،،



الأمين العام
الأمين العام
د. أحمد بن عبدالله المغامس



الرقم : 22280/2019 صادر/2019

التاريخ : 21/05/1440

الموافق : 2019-01-27

22280



رقم الصادر: 1440/198/6766

تاريخ الصادر: 1440/05/17

المرفقات: ٠ نوع

20190123004609



سلامه الله

سعادة أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥هـ، القاضي بالموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية بلغاريا لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب الضريبي، (والبرتوكول) المرافق لها، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٩/٣/١١هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٧هـ، والمصادق عليهما بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٤) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٦هـ.

نفيدكم أن هذه الاتفاقية تعتبر نافذة المفعول ابتداءً من ٢٥/٤/١٤٤٠هـ الموافق ١ يناير ٢٠٢٤م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:

أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠٢٤م.

ب- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠٢٤م.

لذا نأمل الإطاعة بذلك وإبلاغه لذوي الاختصاص من منسوبيكم وكافة مكاتب المحاسبين القانونيين في المملكة، علماً بأنه تم نشر الاتفاقية على موقع الهيئة للرجوع إليها عند الحاجة.

وتقبلوا تحياتنا،

المحافظ

٢٠٢٤/٥/١٥
سويليل بن محمد أبانمي



الرقم : 22264/2019

التاريخ : 18/05/1440

الموافق : 2019-01-24

22264